مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 555 – 574)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الإغراق البيئي من صور الممارسات الضارة بالتجارة الخارجية

The environmental dumping: one of the harmful practices on foreign trade

ط. د. شلغوف نادية [1]

باحثة دكتوراه مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن باديس - مستغانم (الجزائر)

nadiachelghouf27@gmail.com

أ. د. باسم محمد شهاب

أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن باديس - مستغانم (الجزائر)

bashihab@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
29 نوفمبر 2019	28 فيفري 2020	25 مارس 2020

الملخص:

يعد الإغراق البيئي من أهم صور الممارسات الضارة بالتجارة الخارجية، فقد حظي موضوع مكافحته بإهتمام متزايد في السياسات الخارجية بإعتباره أحد المخاطر التي تعيق القدرات الإنتاجية والتصديرية للصناعات الوطنية نظرا لأثاره المتباينة غير المحددة لإقتصاديات الدول المصدرة والمستوردة وما يخلفه من أثار إحتكارية تضر بالمنافسة في التجارة الخارجية، وذلك لعدم مراعاة إعتبارات البيئة عند إنتاج سلع تدخل في مجال التجارة الدولية، كصادرات من دولة ما إلى دولة أخرى تنتج سلعا مماثلة ومن تم إعطاء ميزة للدولة المصدرة على حساب الدولة المستوردة، لذلك تحاول الدول المتقدمة فرض ما يسمى بالتدابير المضادة للإغراق البيئي الذي يضر بالتجارة الخارجية وبإقتصاديات الدول النامية وحرمانها من الولوج إلى الأسواق الدولية، بيد أن الدول المتقدمة هي الأكثر إنتهاكا للبيئة وذلك لعدم مراعاتها للإعتبارات البيئية.

الكلمات المفتاحية: الإغراق البيئي، التجارة الخارجية، الرقابة البيئية، العلامات البيئية.

Abstract:

The environmental dumping is considered as one of the harmful practices on foreign trade, and combatting this phenomenon has gained a growing interest in foreign policies, since it's one of the harms hindering the national industries' productive and exporting capabilities,because of its divergent results unspecified for the importing and exporting states' economics. It results in monopolistic impacts harming competition in foreign trade, since the environmental concerns aren't taken into account while producing goods of international trade such as the exportations of a state to another one producing similar goods. Then, the privilege of an exporting state will be granted at the expense of the importing one,hence the developed countries try imposing what's known as the countermeasures against the environmental dumping which is harmful for the foreign trade and the developing countries' economics, thus they don't have access to the international markets. However, the developed countries violate the environment without taking the environmental concerns into account.

Key words: *the environmental dumping, the foreign trade, the environmental control, the environmental labels.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د. شلغوف نادية ـــــــــ *Email: nadiachelghouf27@gmail.com*

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي والصناعي الكبير الذي شهده القرن العشرين يعد أحد أبرز أسباب التدهور البيئي الذي بات يهدد العالم في الوقت الحاضر، لذلك بادرت المنظمات الدولية بعقد العديد من المؤتمرات التي من شأنها التوعية بأهمية المسؤولية المشتركة في حماية البيئة ومواردها الطبيعية التي تعد حقا من حقوق كل إنسان يعيش في هذا العالم، وقد كان مؤتمر ستوكهولم المنعقد في العاصمة السويدية عام 1977، أول مؤتمر من هذا النوع الذي ناقش العديد من المسائل المهمة ذات الصلة بالأوضاع البيئية فضلا على الاقتراحات المقدمة من قبل الدول الصناعية لإيجاد الحلول الممكنة للمشاكل البيئية والتلوث المتزايد.

وقد تم رسم الخطوط العريضة لإقامته معايير وتشريعات عالمية تنظم عملية طرح الملوثات والسيطرة عليها، وفي فترة لاحقة على المؤتمر ثم الاعتماد على الموارد الطبيعية والبيئية لبناء نظام بيئي متكامل إعتمادا على التشريعات البيئية وإدخالها ضمن نمط المبادلات التجارية الدولية، وهنا تتأثر مكانة الدول النامية بهذه المعايير التي قد تؤدي إلى انحسار فرص ولوجها إلى الأسواق العالمية التي يقتضيها الإمتثال لمتطلبات ومعايير البيئة المفروضة في أسواق دول الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وفي المقابل قد تؤدي هذه المعايير إلى تحسين ظروف الإنتاج وتطوير الأنظمة البيئية من خلال نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا وإعتماد نظم الإدارة البيئية في العمليات الإنتاجية.

حيث أن مؤتمر "ريودي جانيرو" المنعقد في البرازيل في 1996 الذي عرف ❖بقيمة الأرض❖ الخاص بالبيئة والتنمية زيادة على العولمة وتكامل الأسواق وحركية رؤوس الأموال وكذا تدفقات الاستثمارات أدت إلى زيادة التفاعل بين الإجراءات العالمية مزيدا من التدهور، وظهر في هذا المجال ما يسمى "بالإغراق البيئي" الذي يعبر على عدم مراعاة إعتبارات البيئة عند إنتاج سلع تدخل في إطار التجارة الخارجية،الأمر الذي يستوجب فرض تدابير لمكافحة الإغراق البيئي.[1]

ففي هذا المقام يكفي أن نبرز ماهية الإغراق البيئي من خلال معرفة العلاقة بين التجارة والبيئة ومختلف المسائل البيئية في إطار الإتفاقيات التجارية الدولية، وكذا المعايير البيئية وأثار نفاذها في الأسواق التجارية وآليات مكافحته ومن خلال ما نعتزم بحثه تظهر لنا الإشكالية التالية:

– ماهية الإغراق البيئي وكيف يمكنه التأثير على التجارة الدولية وما الآليات الكفيلة لمجابهته؟

من خلال هذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات كما يلي:

– هل يعد ربط المعايير الدولية للعمل والبيئة بالتجارة الدولية أسلوبا فاعلا وملائما لتحسين إنفاذها في الدول النامية أم هي نزعة حمائية مقنعة.؟، هل يعد الإغراق البيئي من صور المنافسة غير المشروعة؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع المقال إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول ماهية الإغراق البيئي وأثاره والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول لمفهوم الإغراق البيئي والثاني لأثار المعايير البيئية على النفاذ إلى الأسواق، أما المبحث الثاني فسنخصصه لوسائل مكافحة الإغراق البيئي، والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول للضرائب والرسوم البيئية والثاني للإعانات البيئية.

المبحث الأول: ماهية الإغراق البيئي

لقد طرح الفقهاء عدة تعاريف للإغراق البيئي من منطق ما يمليه الواقع الاقتصادي والبيئي من تطورات متلاحقة وإنطلاقا من ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لتعريف الإغراق البيئي والمطلب الثاني للمعايير البيئية ونفاذها في الأسواق.

المطلب الأول: تعريف الإغراق البيئي

قبل التطرق إلى تعريف الإغراق البيئي لا بأس أن نتعرض إلى تعريف البيئة والتي من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع لها نظرا لوجود عدة مفاهيم ذات صلة وثيقة بها على النحو التالي:

أولا – التعريف الفقهي للبيئة:

تعرف البيئة من المنظور الاقتصادي على أنها: "عبارة عن ملكية عامة توفر للإنسان مجموعة الموارد والخدمات الضرورية أبرزها ديمومة النظام الكوني الذي يضمن البقاء على قيد الحياة".[2]

ثانيا – التعريف القانوني للبيئة:

1 – التعريف القانوني للبيئة في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى القانون رقم 03/10 [3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، حيث أن المادة 02 منه نصت على أهداف حماية البيئة، فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة، لكن المشرع الجزائري لم يفرد تعريفا خاصا للبيئة، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 03/10 السالف الذكر يمكن إعتبار البيئة ذات المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، وهواء، وتربة، كائنات حية وغير حية ومنشأت مختلفة وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاقتصادية.

2 - التعريف القانوني للبيئة في التشريعات الأجنبية:

في سبيل وضع مفهوم أكثر تحديدا للبيئة، إتجه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم عام 1972 تحت شعار" نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة *Only One Earth*" إلى تعريفها على أنها:" جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[4]

أما المشرع الفرنسي تبنى مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، بإعتباره مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي: الطبيعة *La nature* بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية، وتوازن بيئي، والموارد الطبيعية Les ressources naturelles بما تتضمنها من ماء وهواء وأرض ومناجم،الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية *Les sites les paysages*.[5]

حيث عرفها القانون المصري وفقا للمفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي بشأن حماية البيئة بموجب القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[1] فقد نصت المادة الأولى منه بأنه:" مجموعة من العناصر الطبيعة الفضائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة"[6]،فأهم الملامح الأساسية لهذا القانون الإدارة البيئية – صندوق حماية البيئة – برنامج التحفيز على الاعتماد والتوافق البيئي – الربط بين التنمية المستدامة والبيئة – الإحتفاظ بالسجل البيئي.[7]

مجمل القول أن فكرة البيئة وإن أصبحت فكرة قانونية بالمعنى الدقيق، لكنها مازالت عند الكثير من فقهاء القانون فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها، وصعبة من حيث دراستها القانونية وغير محددة الأبعاد من حيث تحليلها.[8]

من هذا المنطلق يقصد بالإغراق البيئي بأنه:" الممارسات التي تنتهجها بعض الدول لبيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأثمان تنافسية نتيجة لعدم مراعاة الإعتبارات البيئية "، مما يعني نفقة إنتاج أقل وقدرة أكبر على البيع في السوق الدولية بثمن أقل، أي بقدرة تنافسية أكبر في هذه السوق وذلك على حساب السلع المماثلة المنتجة في الدول المتقدمة التي تراعي الاعتبارات البيئية، مما يزيد من نفقة إنتاجها بدرجة كبيرة بالمقارنة بما عليه الحال في الدول النامية.[9]

على هذا الأساس حاولت الدول المتقدمة ربط المسائل البيئية بالتجارة الدولية من أجل دعم التنمية المستدامة ومكافحة ممارسات الإغراق البيئي تحقيقا للإرتباط بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة إذ تتأثر كل منهما بالأخرى.

المطلب الثاني: الإطار العام للعلاقة بين التجارة والبيئة

عمل إتساع النشاط الإقتصادي وعولمته والنمو السريع للتجارة الخارجية على تعزيز الحاجة إلى خلق سياسات تأخذ على عاتقها الدمج بين الإعتبارات البيئية والإقتصادية والتنموية، لذلك سنتناول في هذا المطلب العلاقة بين التجارة والبيئة في فرعين،الأول للتأثير المتبادل بين التجارة والبيئة،والثاني للمسائل البيئية في إطار الإتفاقيات التجارية الدولية.

الفرع الأول: التأثير المتبادل بين التجارة والبيئة

إن طبيعة العلاقة بين التجارة والبيئة لا تعني بالضرورة أن يكون تحرير التجارة السبب الرئيسي لمشكلة التدهور البيئي، فمن الممكن أن يؤدي الانفتاح الاقتصادي العالمي إلى جعل النشاط التجاري أكثر فاعلية يستفيد منه الكثير من الدول لاسيما النامية منها، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل وارتفاع مستوى دخل الفرد وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في الحاضر والمستقبل والحد من الفقر الذي يعد بطبيعة الحال من أبرز أعداء البيئة مثلما تعترف منظمة التجارة العالمية بأهمية السعي إلى "حماية البيئة والحفاظ عليها".

فتظهر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لغة مماثلة في عدة مواضع، وينص بيان الدوحة – على وجه الخصوص – على أنه " ينبغي أن يتم بشكل متبادل دعم أهداف إقرار وحماية أنظمة تجارية مفتوحة وغير تمييزية ومتعددة الأطراف والعمل من أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة "[10]، كما يمكن أن يؤثر تحرير التجارة والاستثمار تأثيرا سلبيا على البيئة، فالتحرير الاقتصادي قد يكون له تأثر إيجابي أو سلبي عليها، ففي الصين مثلا أدى تحرير واردات القطن إلى تراجع مساحة الأراضي المزروعة قطنا بأكثر من 1 ٪ (نحو 92 ألف هكتار) مما حد من إستعمال المبيدات الكمياوية والأسمدة تاركا أثارا إيجابية على البيئة، ولكن بينما يتزايد إنتاج المنسوجات التي تعتمد على واردات القطن يتزايد أيضا الإستهلاك وتلوث المياه، وهكذا فإن الزيادة في عائدات الصادرات يمكن أن تقابلها نفقات في إستخدام الموارد وأضرار بيئية.[11]

الفرع الثاني: المسائل البيئية في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية

إن الاتفاقيات التجارية الدولية المتعلقة بتحرير التجارة إبتدءا من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجات 1947 وحتى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة 1994، كانت تهدف في مجملها إلى تحرير التجارة الدولية وإلغاء القيود والحواجز الجمروكية بأنواعها، ومن المبادئ الأساسية لإتفاقية الجات التركيز على النمو الإقتصادي المتعلق بتطبيق إجراءات الصحة البشرية والنباتية هي إشارة واضحة لربط التجارة بالبيئة لكونها تتضمن مسألة إنتقال المشاكل البيئية بين الدول الأعضاء، وفي عام 1971 تم طرح موضوع البيئة والأخطار التي

تواجهها بسبب تحرير التجارة العالمية وتم تشكيل لجنة تسمى (لجنة التجارة والبيئة)[12]،غير أنها لم تمارس نشاطها الحقيقي لأسباب تتعلق بمصالح الدول المتقدمة التجارية، وفي بداية التسعينات عادت مسألة التجارة والبيئة إلى الظهور بقوة في الأوساط الدولية وكانت نقطة البداية لسلسلة من النزاعات المعقدة بين الدول الأعضاء، [13] في إتفاقية الجات ومن أبرزها موضوع الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على مايسمى (بدلافين التونا) فقد قامت الأولى بحماية الثدييات البحرية خارج مياهها الإقليمية وفرضت عقوبات على الصيادين المكسيكين لقيامهم بالصيد العرضي للدلافين خلال صيدهم لأسراب أسماك التونا من خلال حظر إستيراد الأسماك المذكورة من المكسيك لكون طريقة الصيد لا تؤمن الحماية للدلافين، وتصاعدت حدة المنازعات بينهم وتم عرض الموضوع على الدول الأعضاء في إتفاقية الجات، فتشكلت لجنة للتحكيم التجاري الدولي في الموضوع وكان رأي اللجنة يميل لصالح المكسيك، لأن حظر الإستيراد يتعارض مع مبادئ إتفاقية الجات وطالبت اللجنة بإجراءات أقل شدة كفرض شرط تضمين علب التونا إشارة (أمنة للدلافين) وترك الخيار الأخير للمستهلك.

غير أن هذه القرارات واجهت رفضا وإستياءا شعبيا واسعا سيما بين الناشطين في مجال البيئة، ما عرض الدول الأعضاء في إتفاقية الجات إلى مواقف صعبة أمام الجماهير تزامنت مع المفاوضات التجارية الكبيرة المعروفة بجولة الأورغواي (1986- 1994)، ولغرض التخفيف من الغضب الجماهيري تقدمت مجموعة اللافتا[14] بدعوة اللجنة المشكلة عام 1971 لحضور إجتماع الأورغواي، حيث أوضحت في بيانها على أن تطورات الاهتمام الدولي بموضوع البيئة تقتضي عمل فعال في إطار اتفاقية الجات وتمثل برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة في دراسة عدة محاور رئيسية أهمها:

- العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف وكل من الرسوم والضرائب المفروضة لإجراءات بيئية.

- الإجراءات والمتطلبات البيئية بما في ذلك العنونة البيئية والمعايير والنظم الفنية للتعبئة وإعادة إستخدامها.

- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف وتلك المنصوص عليها في الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. [15]

أخيرا يظل الجدل قائما حول العلاقة القائمة بين التجارة والبيئة،حيث تلعب الدول النامية دورا دفاعيا في معظمه وتخشى من الحمائية وجماعات الضغط البيئية في الدول

المتقدمة وهي تشعر أنها يتم تجاهلها في مناقشة السياسات المتعددة الأطراف، ومن هذا المنطلق يشير برنامج عمل مابعد الدوحة إلى وجوب تأمين المشاركة الفعالة للدول النامية للمساهمة في وضع المعايير القانونية والعملية والاقتصادية.[16]

المطلب الثالث: المعايير البيئية وأثارها على النفاذ إلى الأسواق

رأينا فيما سبق وجود الإرتباط الوثيق بين موضوع التجارة والبيئة من جهة وبين موضوع النفاذ إلى الأسواق الدولية والقدرة التنافسية لاسيما للسلع ذات الإهتمام التصديري للدول النامية من جهة أخرى، ومن ثمة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول لمفهوم المعايير البيئية والثاني للعلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية والثالث لتأثير المعايير البيئية في القطاعات الرئيسية في البلدان النامية.

الفرع الأول: مفهوم المعايير البيئية

سنتطرق في هذا الموضع إلى تعريف المعايير البيئية، أنواعها وتوحيدها على المستوى الدولي على النحو التالي:

أولا – تعريف المعايير البيئية:

يقصد بالمعايير البيئية مجموعة التدابير يفرضها السوق على المستوردين والمنتجين بشكل يتجاوز أحيانا حدود اللوائح المحددة في القوانين الوطنية، ويبقى الخيار للمنتجين في الامتثال لها من عدمه،غير أنه وفي الأسواق التي تزداد فيها القدرة التنافسية عالميا يجب على المنتجين الخضوع لها والامتثال لما فيها من متطلبات بيئية وإلا فلا تصل منتجاتهم إلى الأسواق العالمية.[17]

لكن وعلى الرغم من تحول المعايير البيئية إلى مطلب دولي في السنوات الأخيرة،إلا أنها نشأت لأول مرة في الإتحاد الأوروبي لكونها من أكثر مناطق العالم إهتماما بالنظام البيئي والإجتماعي، وقد إزدادت هذه المعايير تشددا مع النمو المتسارع للحجم المعروض من السلع والخدمات في السوق العالمية، فعلى سبيل المثال فإن مستوردي ومنتجي المواد الكمياوية والمعادن وسبائكها في دول الإتحاد الأوروبي يجب عليهم تزويد السلطات بتقييم دقيق عن هذه المواد في إطار سياسة تهدف إلى نقل العبء على المنتجين.[18]

ثانيا – أنواع المعايير البيئية:

يمكن تقسيم المعايير البيئية إلى أقسام عديدة، معايير تتعلق بنوعية وجودة البيئة، ومعايير تتعلق بأسلوب الإنتاج، ومعايير المنتجات والتي سنعرضها بإيجاز وفقا لما يلي:[19]

1- معايير تتعلق بجودة البيئة ونوعيتها:

يقصد بها تلك المعايير التي تحدد الحد الأقصى المسموح به من تلوث البيئة بما يحافظ على العناصر الأساسية لها، وهي معايير تحدد حالة البيئة ونظم إدارة بيئية فعالة وتستعمل جملة الآليات لتحقيقها منها ما يتعلق بالإنتاج، أو بالسلع الاستهلاكية.

2- معايير تتعلق بأسلوب الإنتاج:

يحدد هذا المعيار الشروط الواجبة لإنتاج السلع مثل نوع التكنولوجيا والآلات المستخدمة ومدى ملائمتها، كما تشتمل أيضا مستويات الانبعاث والقواعد التي ينبغي مراعاتها في استغلال المنشات الثابتة وكيفية تصميمها.

3- معايير المنتجات:

تهدف إلى منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي، وقد إتفقت أغلب الدراسات على أن أفضل سياسة بيئية تصاحب عمليات تحرير التجارة في الدول النامية هي الضريبة على الانبعاثات، تم تليها ضريبة الإنتاج والإستهلاك لأنها تحتاج إلى قدر أقل من تكاليف مراقبة التلوث.[20]

الفرع الثاني: تنسيق المعايير البيئية على المستوى الدولي

إن الإختلاف المتباين في المعايير البيئية قد يفضي إلى إساءة استخدامها في ممارسات ضارة بالتجارة الدولية مما يؤدي إلى العديد من النزاعات بين مختلف الدول، لذا إقترح البعض توحيد أو على الأقل التنسيق بين المعايير البيئية المختلفة على النطاق الدولي.

كما يفرق البعض بين التنسيق فيما يتعلق بمعايير المنتجات وكذا التنسيق بالنسبة للإنتاج، حيث أنه وفيما يتعلق بالنوع الأول يجب أن يتم التنسيق في محل الإستهلاك – سوق الإستيراد – بغض النظر عن مصدر السلعة،أي أن تخضع كل السلع من كل المصادر لذات المعايير في سوق معين، أما ما تعلق بالنوع الثاني فيتمثل في وضع معايير موحدة ومنسقة وفرض رقابة دولية مباشرة على تنفيذها وإحترامها.[21]

غير أنه من الناحية الواقعية يصعب توحيد المعايير البيئية على الكفاءة والجدوى الإقتصادية، لأن ذلك من شأنه فرض الدول ذات الندرة البيئية معايير أشد وتتحمل نفقات أكثر ومن تم ستفقد القدرة التنافسية[22]، في حقها صاحبة المعايير البيئية الأكثر صرامة للدفاع عن حقوقها على أساس إشتراطاتها على التجارة وظروفها المناخية أو الجغرافية التي بررت فرض هذه المعايير.

نرى مما تقدم على أن المعايير البيئية تركز على الشروط المتصلة بالمنتج أو بعملية التصنيع والإنتاج وعلى الإجراءات المتعلقة بتلك الشروط بما في ذلك الرموز ووضع العلامات

والتغليف، فهي تدابير لها إنعكاساتها على البيئة الطبيعية، وتختلف درجة الإلتزام بتطبيق هذه المعايير من دولة لأخرى وعلى هذا الأساس طرحت فكرة تنسيق المعايير البيئية على المستوى الدولي.

الفرع الثالث: تأثير المعايير البيئية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية في البلدان النامية

سنتناول في هذا الفرع أثار المعايير البيئية على الدول النامية وعلى تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر وذلك على النحو التالي:

أولا – أثر تطبيق المعايير البيئية على الدول النامية:

إن الإهتمام المتزايد من قبل الدول المتقدمة بدعم وتعزيز حماية البيئة وترسيخ مفاهيم التنمية المستدامة[23] ظهرت هناك حاجة لضمان عدم إستخدام المعايير البيئية الصارمة كشكل مقنع من أشكال الحماية الجديدة قد تؤدي إلى أثار سلبية على صادرات الدول النامية خاصة في قطاعات إقتصادية أساسية تحقق بها تلك الدول قدرا من التنافسية، فضلا على ذلك تطالب البلدان النامية فتح الأسواق الدولية أمامها وضرورة إقامة التوازن بين النفاذ إلى الأسواق وعدم إستخدام المعايير البيئية كعائق للتجارة أمام صادراتها إلى الأسواق الخارجية وحماية البيئة[24]،وهو الأمر الذي يتطلب دراسة المعايير البيئية وضمان إتساقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية مع مراعاة القدرات التنافسية للدول النامية، وأن تعكس أهداف المعايير البيئية العلاقة الطردية بين البيئة والتنمية لصالح التنمية المستدامة.

إذ أثبتت دراسة أعدها مركز التجارة الدولية عام 2003 بأن ما يقارب (80 ٪) من صادرات البلدان النامية تواجه صعوبات ترتبط بالمعايير البيئية والصحية معظمها في قطاعات صيد الأسماك والمنتجات الغذائية والنباتات والأخشاب والجلود، كما تتأثر القطاعات التي تتمتع فيها الدول النامية بميزة نسبية بتطبيق المعايير البيئية التي غالبا ما تضعها الدول المستوردة من جانب واحد على النحو التالي:

1- قطاع صيد الأسماك والمنتجات السمكية:

يعتبر قطاع صيد الأسماك والمنتجات السمكية ضمن فقرة المنتجات الزراعية، وصيد الأسماك وفقا للتصنيف (CPC) التابع إلى هيئة الأمم المتحدة[25]، تتضمن عملية صيد الأسماك من البحار والمحيطات في معظم البلدان النامية الكثير من الطرق غير المشروعة أبرزها صيد الأسماك الصغيرة وغير الصالحة للاستهلاك البشري، وصيد الكائنات البحرية الأخرى مثل الطيور والسلاحف والحيوانات الثديية، كما أن شباك الصيد الطويلة المخصصة لصيد أسماك التونة قد تؤدي إلى صيد أخر لأنواع أخرى لاسيما الدلافين، كما أن عملية الصيد تنطوي على ممارسات أخرى ضارة بالبيئة أبرزها ما يلي:[26]

- خسائر ما بعد الصيد وهذا يعني إتلاف كميات كبيرة تصل إلى ما يقارب (35 ٪) من إجمالي الأسماك التي يتم صيدها بسبب أنواعها الرديئة أو عدم صلاحيتها للإنتاج والتصدير.

- استخدام كميات كبيرة من المياه في عملية تصنيع الأسماك والتخلص من المخلفات العضوية لها فضلا عن طرح مياه ساخنة في البحار والمحيطات تؤدي إلى رفع درجة حرارتها بما يقارب ثلاث درجات مئوية وما يترتب على ذلك من انخفاض نسبة الأوكسجين.

فنتيجة للآثار السلبية على الصحة وسلامة البيئة، تقوم دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بفرض معايير صارمة أمام نفاذ صادرات البلدان النامية من منتجات الأسماك إلى الأسواق العالمية، كما تشير الصعوبات والتحديات التي تواجه قطاع صيد الأسماك في البلدان النامية إلى ضعف المواقف التفاوضية لهذه البلدان في المحافل الدولية، وعدم تمكنها من الدفاع عن المنتجين الذين يخضعون لمعايير بيئية صارمة ومبالغ فيها تثقل كاهلهم وتحرمهم من فرص النفاذ إلى الأسواق العالمية.[27]

2- قطاع المنسوجات والصناعات النسيجية:

يصنف قطاع المنسوجات والصناعات النسيجية ثاني أكثر القطاعات الدينامكية بعد قطاع الإلكترونيات على مستوى العالم، وتؤدي صناعة النسيج إلى أثار سلبية خطيرة على البيئة إنطلاقا من زراعة القطن وصناعة الألياف النسيجية الصناعية وإستخدام الأصباغ والملوثات، إضافة على أن نفايات صناعة الغزل والنسيج ضارة لصحة الإنسان والبيئة في حالة عدم إدارتها بشكل سليم، وغيرها من الصادرات كثيفة العمل ومن ثم فان تطبيق هذه المعايير يؤثر سلبا على فرص الولوج إلى الأسواق المتاحة للدول النامية.[28]

ومنذ عام 1990 اعتمدت العديد من الدول المتقدمة معايير ومتطلبات بيئية تحول دون استخدام مواد كميائية ضارة في إنتاج المنسوجات والملابس، ومن أبرز تلك المعايير وأكثرها تشددا قانون حماية المستهلك الصادر عن الحكومة الألمانية عام 1994،الذي يفرض حظرا على استخدام أصباغ الأوز والأصباغ النتروجية ويقوم بمعاقبة المستوردين بحرق المنتجات المخالفة في حالة عدم إمتثالها للمعايير وللتشريعات البيئية، ومنذ ذلك الحين حدت الدول الأوروبية حدو ألمانيا في هذا المجال.[29]

ثانيا - أثر المعايير البيئية على تدفقات الاستثمار الأجنبي:

إن اهتمام الاقتصاديات العالمية بموضوع القدرة التنافسية ولاسيما الدول النامية كان سببا رئيسيا للعمل على تهيئة البيئة الملائمة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد ورفع مستوى الصادرات والإرتقاء بنوعيتها ونقل التكنولوجيا وتعزيز القدرات المحلية على إقامة مشاريع إستثمارية، وهذا ما حصل في تجربة النمور الأسيوية مثل سنغفورة

وماليزيا وتايوان وتايلاندا، إذ قامت هذه البلدان بوضع إستراتجيات وطنية للتنمية توفر الظروف التي تكفل جذب الإستثمار الأجنبي،[30] بيد أن التسارع المذهل نحو تعزيز القدرات التنافسية لاسيما في البلدان النامية أدت إلى الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية والبيئية بهدف زيادة الصادرات وتنويعها مما إنعكس سلبا على التوازن البيئي في المناطق المحلية والإقليمية لتلك البلدان، ومن أهم المعايير البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي:[31]

1- نظام الحد الأقصى للتجارة:

هو نظام يعنى بتجارة تصاريح الإنبعاثات المسموح بها ويعتمد على قوى السوق في السيطرة على إنبعاث الملوثات، إذ يتم تحديد سقف أعلى لحجمه المسموح به من قبل وكالة حماية البيئة وعلى أساس ذلك السقف حدد المبلغ الكلي لقيمة التصاريح القابلة للتداول، ومن هنا جاءت تسمية (الحد الأقصى للتجارة)، فقد ساهم هذا النظام في تخفيض الانبعاثات السامة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، إذ انخفض حجم الانبعاث في قطاع توليد الطاقة الكهربائية من (15.7) مليون طن عام 1990 إلى (10.2) مليون طن عام2005.[32]

2- برنامج الأمطار الحامضية:

أنشأ هذا البرنامج في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1995 بعد عقود طويلة من الأضرار البيئية والصحية التي سببتها الأمطار، علما أن سبب هذه الأخيرة هو تراكم أكسيد النتروجين وأكسيد الكربون في الغلاف الجوي جراء استهلاك الطاقة غير النظيفة ومن أبرز الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج ما يأتي:

أ- تخفيض الإنبعاثات المسببة للأمطار الحامضية على شكل مراحل.

ب- تسهيل القدرة على التكيف وتذليل الصعوبات والتكاليف الناجمة عن الإمتثال لبرنامج الأمطار الحامضية.[33]

3- قانون الإرهاب البيولوجي وسلامة الأغذية:

لقد أضحت حماية الإمدادات الغذائية الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية من المسائل البارزة وذات الإهتمام الكبير، وفي هذا المجال صدر قانون الإرهاب البيولوجي وسلامة الأغذية وبموجبه أجريت تعديلات على القوانين الفيدرالية التي تهتم بالأغذية ومستحضرات التجميل والعقاقير عام 2003، ومن أبرزها ضرورة تلقي إدارة الأغذية والعقاقير خطرا مسبقا عن المنتجات الغذائية المستوردة يتضمن وصفا كاملا للمادة المستوردة والشركة المصنعة وإسم الناقل وبلد المنشأ أو المطار المحدد للدخول منه ولمدة لا تزيد عن خمسة أيام ولا تقل عن ثمان ساعات عن موعد وصول المنتجات.[34]

المبحث الثاني: وسائل مواجهة الإغراق البيئي

لمجابهة الإغراق البيئي يمكن اللجوء إما إلى فرض الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، أو إلى الإعانات البيئية على النحو الأتي:

المطلب الأول: فرض الضرائب والرسوم البيئية

يستند فرض الضرائب إلى مبدأ شهير "الملوث يدفع الثمن"[35] الذي ظهر لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة يدفع الضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، فتحسين البيئة يعني تكلفة إقتصادية بمعنى أن جوهر السياسات الإقتصادية هو تحميل الملوث عبء الأخطار الخارجية الناتجة عن ممارساتها الضارة كما أن هذا المبدأ يرمي إلى تحميل الملوثين نفقات تلويثهم للبيئة وحثهم على الترشيد الأفضل لإستغلال الموارد البيئية.[36]

فقد تفرض الضرائب والرسوم البيئية على المنتج وتعد ضرائب غير مباشرة،أو على العملية وبذلك تعد ضريبة مباشرة، فعلى سبيل المثال إستخدمت السويد الضرائب البيئية غير المباشرة على مجموعة من السلع بما فيها البطاريات والأسمدة، بينما فرضت ضرائب مباشرة على انبعاثات الكبريت وأكسيد النتروجين.[37]

كما أن منظمة التجارة العالمية لا تمنع أي دولة من إنتهاج سياسات ولوائح ضريبية معينة فيما يتعلق بحماية البيئة محليا (على المستهلكين والمنتجين محليا)، كما لا تمنع أيضا تطبيق التعديلات الضريبية الحدودية بشرط أن تكون متوافقة مع النظام التجاري متعدد الأطراف وأن تتسم بالأتي:

- أن لا تكون السلعة المستوردة خاضعة للضريبة في دولة المنشأ (تفاديا للازدواج الضريبي).إرتباط الضريبة المفروضة بالسلعة النهائية.
- التحديد الكمي السليم للتلوث البيئي للسلعة.
- أن تكون السلعة المستوردة قد تسببت بالفعل في تلوث بيئي عبر الحدود الدولية، وألا يكون العنصر الملوث لهذه السلعة قد أستهلك محليا.[38]

فمن التطبيقات العملية في هذا النسق ما تقدمت به المكسيك ودول أخرى بتقديمهم لشكوى إلى الجات ضد قرار الولايات المتحدة الأمريكية بفرض ضرائب على البترول المستورد أعلى من المفروضة على البترول الأمريكي وذلك بهدف تمويل عمليات تنظيف مواقع النفايات الخطرة، ورأت كل من المكسيك والإتحاد الأوروبي وكندا أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ المعاملة الوطنية، وقد إنتهى تقرير التحكيم التجاري الدولي إلى أن فرض تلك الضريبة يخالف مبدأ المعاملة الوطنية، وأنه يمكن فرض ضريبة لحماية البيئة على بعض السلع منها البترول بشرط

أن تطبق على السلع المحلية وبذات النسبة على السلع المستوردة، ومن تم قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل فرض الضريبة بحيث يتم تطبيقها على السلع الوطنية المثيلة.[39]

صفوة القول أن فرض ضرائب بيئية على الصادرات يسهم في مكافحة ممارسات الإغراق البيئي، بيد أنه لا يمكن أن يكون وسيلة لتمييز غير المبرر أو المقنع للتجارة الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من قدرة الصادرات النامية على النفاذ إلى الأسواق العالمية ومن تم الحد من قدرتها التنافسية، كما قد تتسبب في مشاكل عدة تتعلق بالتجارة الدولية فالدول هي التي تحدد المعيار البيئي المناسب، وقد تستخدم هذه الرسوم كأداة من قبل الدول الكبرى لفرض سياستها البيئية ضد الشركاء التجاريين الصغار.

المطلب الثاني: الإعانات البيئية

يعد الدعم[40] والإعانات التي تمنحها الدول لبعض المنشات الصناعية والتجارية حافزا لهذه الأنشطة على الحد من التلوث البيئي بعكس الضرائب البيئية، فهذه المنح والإعانات غالبا ما تمنح لتشجيع البحث العلمي والتصدي للمشاكل التي تؤثر على البيئة بشرط أن تمنح هذه المساعدة مرة واحدة لا تتكرر وفقا لمقتضيات المادة 8/ج1 من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، مما يتطلب البحث لإيجاد الحلول المناسبة للتصدي للمشاكل والوصول إلى الآليات الضرورية بيئيا لحل محل التقنيات الضارة بالبيئة ولتشجيع المنتجين لإنتاج سلع وخدمات صديقة للبيئة.[41]

كما يقصد بالإعانات في هذا المجال كذلك كافة المساعدات التي تمنحها الدولة بغرض التأثير على التجارة الخارجية سواء من حيث الحجم، أو من حيث نمط الصادرات أو الواردات فتؤدي إلى تخفيض أسعار البيع وبذلك تزاحم السلع الأجنبية للسلع الوطنية ولا تنافسها.[42]

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أسلوب الإعانات قد لا يؤدي إلى خفض التلوث بنسبة كبيرة ولا يمثل حافزا قويا في هذا الاتجاه، كما أنه قد يدفع بالمشروعات إلى المبالغة في تقدير حجم إصداراتها الملوثة بغرض الحصول على إعانات أودعم أكبر، وتقديرا لمشاكل الإعانات وأثارها السابقة قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالنص على وجوب امتناع الدول على منح إعانات أو تسهيلات، كما حددت حالات استثنائية لمنحها لأن تأثير الدعم لا يظهر على التجارة الدولية والمزايا البيئية بوضوح إلا بعد مضي فترة طويلة نسبيا.

ففي هذا الصدد يقترح البعض على أنه يجب على الجات أن تفرق بين الإعانات التي تمنح لأهداف بيئية أي تلك التي تمنح بغرض خفض التلوث، والإعانات التي قد تستخدم كأداة لتحقيق مزايا تجارية لتجنب المنافسة غير الشريفة ومن تم الإقرار بأن هذا النوع من الإعانات غير مشروع، ويشترط لمنح العلامة البيئية لأي منتج معايير محددة للحفاظ على البيئة

والجودة في الإنتاج، ومن أهم العلامات البيئية التي يفضل المستهلكين في الدول الأوروبية وجودها على المنتجات لبيان مدى التأثير على الصحة العامة والبيئية نجد علامة *Blue Angel* الألمانية والتي تشمل جميع المنتجات المستوردة بما فيها السلع الغذائية، وبعض العلامات الخاصة بالمنسوجات والتي تمنحها شركات خاضعة للقطاع الخاص مثل علامة *Tex proof ECO-TEX ECO--TEX*.[43]

نرى مما سبق على أن صادرات الصناعات الثقيلة والتي تعتمد على تقنيات مكثفة مثل التلوث كصناعة المنسوجات والجلود والأخشاب سوف تتأثر بشدة من جراء تطبيق المعايير البيئية من قبل الدول النامية،غير أن هذه الدول المذكورة تواجه مشكلة في تطبيق المعايير البيئية تتمثل في زيادة نفقات الإنتاج من جراء الإلتزام بأنظمة بيئية متشددة وافتقاد المنتجين إلى المعلومات والمعدات التي تمكنهم من تطبيق المعايير المعتمدة في الدول المتقدمة مما يزيد أكثر من نفقات الإنتاج، وكذا لصغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتخذ طابعا سريا وتعمل في نطاق ضيق بهياكل إدارية ومالية ضعيفة وأن مثل هذه المؤسسات لا تتحمل عناصر

النفقات المتغيرة الضرورية للالتزام بالمعايير البيئية[44]، من المعلوم أيضا أن دول العالم المتقدم على اختلاف نظامه ودرجة تطوره يولي اهتماما كبيرا بالمشكلة البيئية وتتباين طبيعة ودرجة الإهتمام حسب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، بيد أن الدول المذكورة تسعى من خلال تطبيق المعايير البيئية لمكافحة ممارسات الإغراق البيئي إلى حرمان صادرات العديد من الدول النامية من الولوج إلى أسواقها مما يعد نوعا من الحماية المقنعة يمكن أن تحدث اختلال في مجال التجارة الدولية على نحو يحد من تحرير التجارة وتقليص القدرة التنافسية للدول النامية، سيما أن الدول المتقدمة هي الأكثر إنتهاكا للبيئة وعدم مراعاتها للإعتبارات البيئية [45] وفي المقابل نجد أن مثل هذه القضايا لا تحظى بذات الإهتمام من قبل الدول النامية لأن أولوياتها مختلفة إذ تعاني من قضايا بيئية مرتبطة بالفقر والتخلف والتعثر عن طريق التنمية.

خاتمة:

يعد الإغراق البيئي من صور الممارسات الضارة بالتجارة الخارجية، والذي يتمثل في الممارسات التي تنتهجها بعض الدول لبيع منتجاتها في الأسواق التنافسية نتيجة لعدم مراعاة الإعتبارات البيئية، مما يعني نفقة إنتاج أقل وقدرة أكبر على البيع في السوق الدولية بثمن أقل أي بقدرة تنافسية أكبر في هذه السوق وذلك على حساب السلع المماثلة المنتجة في الدول المتقدمة التي تراعي الاعتبارات البيئية، مما يزيد من نفقة إنتاجها بدرجة كبيرة بالمقارنة بما عليه الحال في الدول النامية، ومن هنا كانت محاولات الدول المتقدمة ربط البيئة بالتجارة

الدولية وذلك لدعم التنمية المستدامة وأهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث من نتائج تتمثل فيما يلي:

- نظرا للاختلاف المتباين في المعايير البيئية قد يفضي ذلك إلى إساءة استخدامها في ممارسات ضارة بالتجارة الدولية، مما قد يؤدي إلى حدوث نزاعات بين الدول المختلفة لذا أقترح البعض توحيد وتنسيق بين المعايير البيئية على النطاق الدولي.
- قد تؤثر المعايير البيئية للدول النامية على بعض صناعاتها في قطاعات هامة مثل النسيج والجلود المواد الغذائية.. وغيرها وبذلك تكون مجابهة الإغراق بفرض الضرائب البيئية وفقا لمبدأ شهير "الملوث يدفع الثمن ".
- إن استخدام رسوم وضرائب مكافحة الإغراق البيئي كأداة لحماية الصناعة المحلية تحول إلى أداة لحماية الصناعات منخفضة الكفاءة وإذكاء الاتجاهات الاحتكارية في السوق المحلي، بالإضافة إلى ما يترتب على فرض تلك الرسوم في مواجهة لسلوك مماثل من الشركاء التجاريين الذي من شأنه الحد من قدرة السلع المحلية على النفاذ إلى الأسواق العالمية، ومن تم لكل دولة أن تستخدم الرسوم المضادة للإغراق في ضوء رؤية واضحة.
- إن فرض تدابير مكافحة الإغراق البيئي نتج عنه في بعض الحالات خلق أوضاع إحتكارية من جراء فرض هذه الرسوم بدلا من خلق بيئة تجارية تنافسية فضلا على إرتفاع الأثمان.

في الأخير نرى مما تقدم على أن تدابير مكافحة الإغراق البيئي أصبحت أحد أهم أدوات القيود غير التعريفية التي تستخدمها الدول خاصة المتقدمة بعد جولة الأورغواي لتحل محل أدوات الحماية التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – الكتب:

1. رانيا محمود عمارة، العلاقات الاقتصادية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016.
2. أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، الجزء الثاني المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2017.
3. أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، "التأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارية الدولية "، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1994.
4. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر د س ن.
5. عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، (دراسة مقارنة)، د ذ ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

6. محمد سليمان قورة،الممارسات الضارة بالتجارة الدولية وسبل مواجهتها (الإغراق – الدعم – الزيادة غير المبررة في الواردات)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
7. كمال كاظم، جواد الشمري، كاظم أحمد البطاط، توفيق عباس المسعودي،المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،الطبعة الأولى، 2016.
8. أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016.

ثانيا – القوانين:

– قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بتاريخ 19 يونيو 2003، ج ر، عدد43، صادرة بتاريخ 20 يوليو2003.

ثالثا – المراجع باللغة الأجنبية:

1. *Prieur Michel." Droit de l'environnement.3eme édition.1996.Dalloz.*
2. *Reddaf Ahmed Lapproche fiscale des problémes de Lenvironnement.Revue Idara.n1.2000.*
3. *Robert.N.Stavins.U.S.cap-and –Trade system to Address Global climate change.Harvard University.2007.*
4. *Michalis Vassilopoulos.Industrial competitiveness and Environnemental Régulation.Sevilla.1999.*

رابعا – التقارير ونشرات المنظمات الدولية :

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي، التقرير السنوي، ج1، 1986.
2. الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، معايير الإدارة البيئية والآثار التجارية والإستثمارية على البلدان النامية، جنيف، 1997.
3. الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المتطلبات البيئية والتجارة الدولية، جنيف، 2002
4. البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم 2010،"التنمية وتغير المناخ، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع القاهرة،الطبعة العربية، 2010.

*5- **WTO**، 2004، 3Trade and Environment، Geneva Switzerland.*

خامسا – الرسائل الجامعية:

– وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية: دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الالكترونية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

سادسا – المجلات والنشرات الدورية:

– مجلة الأهرام الإقتصادي، قائمة أسوأ الشركات، العدد 93.2 في 12 فبراير 2009.

الهوامش:

[1] – محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة بالتجارة الدولية وسبل مواجهتها، (الإغراق – الدعم – الزيادة غير المبررة في الواردات) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 365.

[2] – كمال كاظم جواد الشمري، كاظم أحمد البطاط، توفيق عباس المسعودي،المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 22.

[3]– قانون رقم **10/03**، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بتاريخ 19 يونيو 2003، ج ر، عدد43، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[4] –عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009 ص 18.

[5] – عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 18.

[6]– المرجع نفسه، ص 18.

[7] – سليمان قورة، مرجع سابق، ص 563.

[8] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ذ س ن، 2004، ص 18.

[9] – سليمان قورة، مرجع سابق، ص 369.

[10]– البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم 2010،"التنمية وتغير المناخ، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع القاهرة،الطبعة العربية 2010، ص 251.

[11]– كان لتحرير قطاع مصائد الأسماك البحرية بالأرجنتين أثار سلبية على إستدامة الأنواع التي تستغل أكثر من غيرها وأدى تزايد نشاط الصيد غير المنظم خلال التسعينات إلى صيد كميات من الأسماك تفوق الحد الأقصى للإنتاج المستدام،مما أدى إلى تكلفة مباشرة بلغت حوالي 500 مليون دولار أمريكي، ولو إستطاعت الإدارة البيئية توسيع القطاع بحكمة لقدرت الأرباح الإقتصادية الصافية من صيد الأنواع ذاتها 5 مليارات دولار خلال فترة السنوات العشر نفسها، كما أدى تحرير الزراعة المائية للجمبري في بنجلاديش إلى زيادة صادرات القطاع بنسبة 70 ٪ بين 1980و1998، إلا أن التحليل الجزئي للنفقة والمنفعة يظهر أيضا في هذا التحرير الذي أدى إلى نفقات كبيرة بسبب تدهور الأراضي وتدمير الأشجار والتأثير في صحة البشر وقد قدرت النفقات المجتمعة لهذه الآثار السلبية بحوالي 20– 30 ٪ من عائدات إنتاج الجمبري، راجع: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة "جعل التجارة العالمية في خدمة الناس"، ص 38.

[12] – كمال كاظم جواد ومن معه، مرجع سابق، ص 58.

[13]– المرجع نفسه، ص 58.

[14]– مجموعة ألافتا *AFTA*: الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، هي منظمة التجارة الحرة تتكون من أربعة بلدان أوروبية مرتبطة بالاتحاد الأوروبي تأسست عام 1960، البلدان هي (ايسلندا، النرويج، سويسرا، ليخنينشتاين)

[15] ***-WTO***، *2004، 3Trade and Environment، Geneva Switzerland، p 12.*

[16]– تستطيع الدول النامية وضع قواعد إيجابية مستندة إلى التنمية البشرية في جولة جديدة من المفاوضات حول التجارة والبيئة إلى ضمان الأتي:

– أن تتيح السياسات التجارية للدول السعي لتحقيق حلول مناسبة محليا للتحديات البيئية المحلية التي تواجهها دون خوف من أن تواجه حظرا تجاريا من جانب الدول ذات الأولويات البيئية المختلفة، ويجب أن تتضمن هذه المرونة القدرة على فرض قيود على الاستيراد تحسبا للمخاطر الصحية والبيئية التي ترتبط بمنتجات محددة.

– أن تحترم العلاقة الناشئة المتطورة بين قواعد التجارة العالمية والإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومبدأ المسؤوليات المشتركة،لكن على أساس متفاوت وعلى المعايير البيئية المحلية التي تسعى إلى تحقيق أهداف بيئية عالمية أن تأخذ في الإعتبار الإختلافات بين الدول في مستويات التنمية الإقتصادية والقدرة المالية والفنية.

- أن تساعد جهود تحرير تجارة السلع والخدمات البيئية في تحديد السلع والقطاعات التي تقدم فرصا جديدة للمصدرين من الدول النامية بدلا من وضع شروط جديدة للوصول إلى الأسواق.

- أن يشارك صانعو السياسات في الدول النامية والمجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة في تقييم الأثر البيئي والتنموي المحتمل لأية قواعد تجارية جديدة يتم التفاوض حولها.

- أن تأخذ المفاوضات حول القضايا المتعلقة بالبيئة في الإصلاح الزراعي وإصلاح حقوق الملكية الفكرية أبعاد التنمية البشرية في الإعتبار، كما تسمح للدول النامية بالإحتفاظ بالسياسات التجارية التي تدعم الأمن الغذائي وسبل المعيشة الريفية وتكفل إحترام المعارف التقليدية لمزيد من التفاصيل: راجع: الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية معايير الإدارة البيئية والآثار التجارية والإستثمارية على البلدان النامية، جنيف، 1997.

[17] - كمال كاظم جواد الشمري ومن معه، مرجع سابق، ص 76.

[18] - المرجع نفسه، ص 78.

[19] - لمزيد من التفاصيل حول أنواع المعايير البيئية راجع، وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لإتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية: دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الالكترونية، رسالة ماجستير،جامعة عين شمس، معهد الدراسات والبحوث البيئية، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية، مصر،2005، ص 136.

[20] - راجع: وسيم وجيه الكسان رزق الله،[20] مرجع سابق، ص 136.

[21] - أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 90.

[22] - أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 90.

[23] - شاع استخدام مصطلح التنمية المستدامة منذ صياغته في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بأنها: توفير إحتياجات الأجيال الراهنة من دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول عليها".

[24] - محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص 389 وما بعدها.

[25] - لذلك نص البند (32) من إطار الدوحة الوزاري على أنه:" تكلف لجنة التجارة والبيئة بمتابعة عملها حول كل بنود جدول أعمالها وضمن صلاحيتها إزاء القضايا التالية اهتماما خاصا: أثار التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق، ولاسيما في وضع البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، الأوضاع التي يؤدي فيها إلغاء القيود والتشوهات التجارية أو تخفيضها إلى منافع تصيب التجارة والبيئة والتنمية ".

[26] - كمال كاظم الشمري ومن معه، مرجع سابق، ص 104.

[27] - المرجع نفسه، ص 104.

[28] *-Adel Beshi. " Trade and Environnement in international Trade policies and their effect the Exports of Arab countries" technical secretariat of Camre.Regional Arab symposium on."Trade and Environnement.Cairo.6-8 step.1999.p12.*

[29] - كمال كاظم جواد الشمري ومن معه، مرجع سابق، ص 114 ومابعدها.

[30] - المرجع نفسه، ص 224.

[31] - المرجع نفسه، ص 224.

[32]- ***Robert.N.Stavins****.U.S.cap-and –Trade system to Address Global climate change.Harvard University.2007.P14.*

[33]- ***Michalis Vassilopoulos****.Industrial competitiveness and Environnemental Régulation.Sevilla.1999.PP6-8.*

[34] – توفيق عباس المسعودي ومن معه، مرجع سابق، ص 224.

[35] – يعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه التزام كل شخص من أشخاص الطبيعين أو المعنويين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف أو التدبير الضرورية لتفاديه أو تقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة أنظر في هذا المجال إلى بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 104.

[36]– ***Reddaf Ahmed****. Lapproche fiscale des problémes de Lenvironnement.Revue Idara.n1.2000.pp143-155.*

[37]– كمال كاظم جواد الشمري ومن معه، مرجع سابق، ص 224.

[38]– وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 163.

[39] –***Prieur Michel****." Droit de l'environnement.3eme édition.1996.Dalloz 136.*

[40]– يعرف الدعم على أنه:"المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار التي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات أو أفراد يقومون بإنتاج المنتجات أو نقلها أو بيعها وتصديرها، "لمزيد من التفصيل أنظر: أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية المركز العربي للنشر والتوزيع،جمهورية مصر العربية،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،2017 ص 534.

[41]– حيث نصت على أنه:"المساعدات المقدمة لتنمية التكييف مع التسهيلات القائمة لمتطلبات البيئة الجديدة التي تفرضها القوانين و/أو النظم والتي تؤدي إلى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات،على شرط أن تكون المساعدة لمرة واحدة ل اتتكرر..."

[42]– رانيا محمود عمارة، العلاقات الاقتصادية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016، ص 124.

[43]– محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص 407.

[44] – المرجع نفسه، ص 407.

[45] – على هامش المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2009 أعلنت منظمة عين الرأي العام غير الحكومية قائمة أسوأ الشركات والمؤسسات الأكثر إساءة للبيئة والإنسان أو الثقافة والاقتصاد وعلى سبيل المثال تصدرت القائمة شركة نيومونت الأمريكية للمناجم التي تتسبب مشروعاتها في شرق غانا في مشكلات بيئية خطيرة ورأت المنظمة أن أطماع الشركة الأمريكية لا تنتهي فهي تخطط لمشروع منجم جديد في غانا سيؤدي الى تهجير 10 ألاف وجاءت في المرتبة الثانية مؤسسة توليد الطاقة بالعاصمة السويسرية بيرن لدعمها مشروع محطة لتوليد الطاقة من الفحم في ألمانيا والذي سيؤدي إلى إنتاج أكثر من 4.9 ملايين طن من غاز ثاني أكسيد الكربون و400 طن من الغبار سنويا، وكذا بنك باريبا الفرنسي فقد اتهمته المنظمة بعدم تحمل المسؤولية وتمويل مشروع بناء محطة للطاقة النووية في منطقة تقع داخل حزام الزلازل على الحدود الرومانية البلغارية، مما يهدد بكارثة أخرى على غرار مفاعل تشيرنوبل، أنظر مجلة الأهرام الإقتصادي، قائمة أسوأ الشركات، العدد 93.2 في 12 فبراير 2009، ص 8.